



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٥ لسنة ٢٠٢٢) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخصين المبنيين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٥ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (٢٠٢٣٦/٦/١٠٢٣٦٤٠) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤